

وعلى رأي وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والصناعة
والسياحة والصناعات التقليدية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط العامة الملحق بهذا الأمر
والمتعلق بالشراكة بين المتدخلين العموميين ومالكي العقارات الكائنة بدوائر التدخل
العقاري لإنجاز برامج التهيئة والتجهيز أو التهذيب أو التجديد العمراني.

الفصل 2 - وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والصناعة
والتجهيز والإسكان والسياحة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 188 لسنة 1999 مؤرخ في 11 جانفي 1999 يتعلق بالمصادقة على
كراس الشروط العامة للشراكة بين المتدخلين العموميين ومالكي العقارات الكائنة
بدوائر التدخل العقاري لإنجاز برامج التهيئة والتجهيز أو التهذيب أو التجديد
العمراني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122
لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخاصة الفصل 36 منها،